

04- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام- فضيلة الشيخ أد سامي الصغير- 11 رجب 1441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فقال ابن اللحام رحمه الله تعالى في قواعده القاعدة في فروع القاعدة السادسة عشرة - [00:00:00](#)

قال ومنها لو انفق على المطلقة البائن يظنها حاملا. على حسب طلعت الطحاوية سبحان الله قريبة هي اقرب كتاب طيب ومنها لو قال ومنها لو انفق على المطلقة البائن يظنها حاملا ثم بانت حائلا فهل يرجع بالنفقة ام لا؟ في المسألة روايتان والمذهب - [00:00:17](#)

وذكر صاحب الوسيلة من اصحابنا انه اذا نفى الولد باللعان هل يرجع عليها بالنفقة؟ على روايتين ولو لم ينفق عليها حائلا ثم بانت حاملا رجعت عليه في اصح الروايتين. طيب بسم الله الرحمن الرحيم يقول المؤلف رحمه الله ومنها في علم المسائل المتفرعة للقاعدة - [00:01:01](#)

لو انفق على المطلقة البائن يظنها حاملا وقوله على المطلقة البائن يعني بينونة صغرى او بينونة كبرى وذلك لان الطلاق بالنسبة للبينونة على اقسام ثلاثة القسم الاول ما تبين به المرأة - [00:01:21](#)

كبينونة كبرى بحيث لا تحل لمطلقها الا بعقد بعد زوج وذلك فيما اذا طلق نهاية عدده ان طلق ثم راجع ثم طلق او طلق ثم راجع ثم طلق او طلقها بلفظ واحد على القول بانه يقع. فحينئذ لا تحل له الا بعد ايش؟ عقد بعد زوج - [00:01:52](#)

بقول الله عز وجل الطلاق مرتان اي مرة بعد مرة. ثم قال فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها يعني الزوج الثاني فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظن ان يقيما حدود الله - [00:02:22](#)

الثاني من البينونة ما تبين به المرأة لينونة صغرى بحيث تحل لمطلقها بعقد ولا حاجة الى زوج وهذا له صور منها اولها اذا طلقها قبل الدخول او الخلوة اذا طلق المرأة قبل الدخول او الخلوة - [00:02:42](#)

فانها تبين منه بينونة صغرى وذلك لان المطلق قبل الدخول او الخلوة لا عدة عليها والزواج انما يملك مراجعة زوجته في العدة ومن طلقت قبل الدخول او الخلوة لا عدة عليها - [00:03:12](#)

لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها هذي صورة. الصورة الثانية اذا طلقها دون نهاية عدده وخرجت من العدة - [00:03:29](#)

كما لو قال للزوجة انت طالق ثم اعتدت حاضت ثلاث حيض فحينئذ اذا اذا طهرت من الحيضة الثالثة لا تحل له الا بماذا؟ بعقد. الا بعقد ومنها ايضا اذا فسخ النكاح بينهما - [00:03:50](#)

اذا فسخ النكاح بينهم يعني فسخ القاضي النكاح بفقد شرطها الثالث بفقد الشرط او وجود عيب والرابع الخلع اذا خلعتها وقلنا على والمذهب ان الخلع طلاق فهو طلاق بائن - [00:04:11](#)

والمراد تبين به بينونة الصغرى فحينئذ تحل له في عقد يعني يعقد عليها عقدا جديدا بشهود ومهر وكل شي الثالث ما لا تبين به المرأة بحيث يحل لمطلقها ان يراجعها بلا عقد - [00:04:30](#)

وهو اذا طلق دون نهاية عدده وراجعها في العدة ولم يكن الطلاق على عوط ولم يقل الطلاق على اي واصل يقول لو انفق على المطلقة البائن مثاله طلق الزوجة قال انت طالق - [00:04:54](#)

ثم اعتدت طلقها طلقا باننا ثلاثا مثلا او اخر ثلاث تطبيقات وصار ينفق عليها يظنها حاملا او اخبرته انها حامل ثم بعد مدة بعد ان مضى مثلا تسعة اشهر ولم تلد تبين انها حائل وليست حاملا - [00:05:12](#)

فهل يرجع بالنفقة؟ ام لا؟ يقول المذهب الرجوع ووجه ذلك انه تبين عدم استحقاقها النفقة. لانها قبضت النفقة لسبب تبين عدمه. تبين عدمه وهو الحمل قال وذكر صاحب الوسيلة من اصحابنا انه اذا نفي الولد باللعان فهل يرجع عليها - [00:05:34](#)

من نفقة او لا على روايتين ولو لم ينفق عليها يظنها حائلا ثم بانت حاملا. رجعت عليه في اصح الروايتين. وكذلك ايضا لو غيبة عن زوجته ولم يدع لها نفقة - [00:06:02](#)

فانه يلزمه ان يستدرك مثال ذلك اه رجل سافر وترك امرأته لم يطلقها تركها فاستدانت لاجل ان تنفق على نفسها فاذا رجع لزمه ان يوفي هذا الدين او لو فرض انها انفقت على نفسها من من مالها يلزمه ان يعطيها ما انفقته على نفسها لان هذه النفقة - [00:06:24](#)

واجبة على الزوج نعم قال رحمه الله ومنها اذا مس المحرم طيبا يظن انه يابس لا يعلق بيده. فبان رطبا. ففي وجوب الفدية عليه وجهان ذكرهما ابو محمد وغيره. نعم. والصحيح انه لا يجوز. اذا مس المحرم طيبا يظنه يابسا - [00:06:52](#)

يعني يظن ان هذا الطيب يابس ولكنه كان رطبا فعلق بيده تبان رطبا ففي وجوب الفدية وجهان نقول الصحيح انه لا يجب لانه لم يعلق بيده والمحرم لا لا يمنع من مس الطيب الذي لا يعلق باليد - [00:07:15](#)

كما لو اراد ان يشتري مثلا عودا خشب ونحوه مما لا لا يعلق باليد فلا حرج. نعم ها ما يجوز اذا كان رطبا يجب عليه ان يزيل اثره ويغسله فان تعمد عليه الفدية - [00:07:33](#)

الكلام على حين المس. ولم يقصد ان يمسه الطيب نعم لا اذا اذا تعمد هو مسط الطيب هذا الطيب لا يخلو اما ان يعلم انه رطب. وتعمد المس ففي هذا الحال عليه الفدية - [00:07:54](#)

اما اذا ظنه يابسا فبان رطبا فلا شيء عليه لانه لم يتعمد يقول انه لو كنت اعلم انه رطب ما مسسته اذا مس المحرم طيبا يظن ايه او او يظنه انه ما يظنه يا مسلم - [00:08:17](#)

نسخة لا لا انه يابس يابس او او يظنه يابسا. نعم. انت عندك عندك في انه لا اقرأ العبارة اذا مس ايه لا غلط. يابس او احذف عنه جملة انه يابس - [00:08:37](#)

او يضوء او يظنه او يظنه امرين اما ان تحذف انه مستقيم. نعم. واما ان تجعل يابس مرفوعة اي نعم شف حقت شيلها انا اقول ان يعدل هذا يابس الالف يحطها ضمة وخلص - [00:09:08](#)

قال رحمه الله ومنها الملاعنة اذا انفقت ثم استلحقه الملائع. رجعت عليه ذكره صاحب المغني. قال لانها انما انفقت عليه لظنها انه لا اب له طيب ومنها الملاعنة اذا انفقت - [00:09:37](#)

ثم استلحقت استلحقه الملائع اللعان عرفه الفقهاء بانه شهادات مؤكدة بايمان مقرونة بلعن او غضب شهادات مؤكدة بايمان مقرونة بلعن او غضب وسورة الوثام ان يرمي الزوج زوجته والعياذ بالله بالزنا - [00:09:54](#)

فيقول انت زانية او رأيتك تزنين فحينئذ اما ان تقر واما ان تنكر فان اقرت ينقل انت زانية واقرت اقيم عليها الحد باقرارها اقرت على نفسها بما يوجب الحد وان انك انك انكرت قد انت كاذب - [00:10:19](#)

فحينئذ يقال للزوج البينة او حد في ظهرك لانه رمى غيره بالزنا فان اتى بالبينة اقيم عليها الحد بالبينة وان لم يأتي بالبينة فيقام عليه الحد حد القذف لكن للزوج وهذا خاص بالزوج للزوج ان يدرا عن نفسه يعني يمنع عن نفسه العقوبة باللعان - [00:10:44](#)

لكن في غير الزوج لو ان شخصا مثل قال لي شخص انت زاني وانكر نقول هذا القاذف اما ان يأتي بالبينة واما ان يحد ولهذا قال الله عز وجل والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء - [00:11:12](#)

فاجلدوهم ثمانين جلدة طيب اذا قال انا ما عندي بينة نقول الحج او ان تلعن فيجرا عن نفسه العقوبة باللعان وصفة اللعان ان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله لقد زانت زوجتي هذه - [00:11:28](#)

يكرر اربع مرات وفي الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم اذا تم تأتي الزوجة وتقول اشهد بالله لقد كذب فيما فيما

رمانى به من الزنا. اربع مرات - 00:11:51

وفي الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال اهل العلم رحمهم الله ويسن للامام او الحاكم او لنائبه ان يضع يده ان يأمر من يضع يده ان يأمر من يضع يده على فم زوج او وزوجة. عند الخامسة ويقول اتق الله فانها الموجبة - 00:12:12
اتق الله فانها موجبة اذا تم اللعان بين الزوجين ترتب عليه احكام اربعة الحكم الاول من الاحكام الفرقة الابدية انه يفرق بينهما والثاني التحريم المؤبد انها تحرم عليه تحريم مؤبدا - 00:12:39

والثالث انتفاء الحد والرابع انتفاء الولد هذي اربعة احكام تترتب على اللعان. الحكم الاول انه يفرق بينهما الحاكم يفرق بين الزوج والزوجة والثاني التحريم المؤبد. تحرم عليه الى يوم القيامة - 00:13:06
حتى لو اكدب نفسه لو انه لاعن وانتهى اللعان ثم جاء فيما بعد وقال استغفر الله لقد كذبت عليها لا تحل له لا تحل له الامر الثالث انه يدرع والحد - 00:13:32

الحد عن عن الزوجين والثالث او الرابع انتفاء الولد اذا نفاه انتفاع الولد اذا نفع. اما اذا لم ينفي الولد فالاصل ان الولد للفراش وقد يكون اللعان لاحظ قد يكون اللعان - 00:13:50
قد يقع اللعان من جانب الزوج دون الزوجة قال اهل العلم كما لو اراد ان ينفي الولد فقط بان قال انا لا اتهمك بالزنا ولكن هذا الولد ليس مني انا لا اتهم اتهمك بالزنا. لكن هذا الولد ليس - 00:14:10

مني طيب يقول الموالد رحمه الله ومنها الملاعنة اذا انفقت ثم استلحقه الملعان يعني هذه الفترة قبل استلحاق ترجع عليه باثر رجعي يقول ذكره صاحب المغني قال لانها انما انفقت عليه لظنها انه لا ابا له - 00:14:32
فاذا استلحقه تبين انه ان له ابا. فحينئذ ترجع عليه. نعم قال رحمه الله ومنها اذا قلنا بشرط الشهادة في النكاح ويكفي مستور الحال فعقد العقد بمستوري الحال ثم العقد وعقد احسن الله اليكم - 00:14:51

قال ومنها اذا قلنا بشرط الشهادة في النكاح ويكفي مستور الحال. فعقد العقد بمستوري الحال. ثم تبين بعد العقد انهما كانا فاسقين حالة العقل فهل تبين ان العقد لم ينعقد ام لا؟ قال القاضي وابن عقيل تبين ان النكاح لم ينعقد. وقال صاحب - 00:15:14
مغني ينعقد لوجود شرط النكاح ظاهرا. طيب من شروط النكاح الشهادة فلا بد من شاهدي عدل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل والعدل هو المستقيم في دينه وخلقه - 00:15:34

وعلى هذا فلا تصح شهادة الفاسق فلو شهد رجلان في عقد نكاح ثم تبين انهما فاسقين انه مكانا فاسقين فهنا ان اعتبرنا واقع الامر قلنا لا يصح النكاح بانهما حينما شهدا شهدا وهما - 00:15:54
نعم. وهما فاسقان وان نظرنا الى ظاهر الحال قلنا يصح. ولهذا قال المؤلف رحمه الله قال القاضي وابن عقيل تبين ان النكاح لم ينعقد اعتبارا بواقع الحال وواقع الامر. وقال صاحب المغني ينعقد لوجود شرط النكاح ظاهرا - 00:16:21

النكاح حينما عقد النكاح فاشهد الرجل ان ظنا من المشهد لهما انهما عدنان وليس للانسان الا الظاهر. نعم. وهذا هو الصحيح ان النكاح ينعقد قال رحمه الله ومنها لو ظن دخول وقت الصلاة فصلى. ثم بان ان الوقت لم يدخل فهل تلزمه الاعادة ام لا؟ جزم الاصل - 00:16:44

بوجوب الاعادة منها لو ظن دخول الوقت وقت الصلاة فصلى ثم بان ان الوقت لم يدخل فهل تلزمه الاعادة ام لا؟ نقول تلزمه الاعادة. لانه لا يجوز ان يصلي قبل تيقن دخول الوقت - 00:17:12

لا يجوز ان يصلي الا اذا تيقن ان الوقت قد دخل فحينئذ يلزمه ان يعيد الصلاة ولو تعمدا ان يصلي الصلاة قبل وقتها فيجتمع عليه الامران اولا الاثم وعدم صحة الصلاة لكن لو صلى يظن ان الوقت قد دخل فبان انه لم يدخل - 00:17:30
فلا اثم عليه ولكن عليه اعادة وتكون صلاته السابقة نفلا. نعم مثال ذلك انسان مثلا الوقت الظهري يدخل الساعة الثانية عشرة فصلى الثاني عشر الا عشر دقائق. يظن ان الوقت قد دخل - 00:17:55

ثم تبين انه لم يدخل. فنقول يلزمه الاعادة الزمن يعيد الصلاة لانه فعلها قبل دخول الوقت اه وتقول صلاته السابقة تكون نافلة. نعم.

تكون نافلة كيف اي يعيد خلاص يعود كل ما يتعلق بها. اذا كان صلى الراتبه - [00:18:14](#)

القبلية والبعديه يعيدها وتكون هذه الصلاة بفرضها الذي صلاها. وما يتعلق بها من السنن الراتبه كلها نفل ها؟ كيف وقتها؟ حتى لو

كانت وقت نهي. لانه حينما صلى هو يظن انها فريضة. ولم يتعمد ان يصلي نافلة في وقت - [00:18:42](#)

تكون نافلة حتى لو دقيقة خلاص ينتظر حتى يتيقن لو كبر الاحرام لو كبر الله اكبر ثم دخل الوقت لا تصلح لا لا يصلي الا الحمد لله

الان موجود ساعات. الان لا يوجد لي احد عذر - [00:19:04](#)

في اي مكان في العالم يستطيع ان يعرف اوقات الصلاة بالضبط الجوالاات فيها برامج اي مكان تروح ما يدرون اقول الا سألوا اذا لم

يعلموا فانما شفاء العي السؤال. يسألون - [00:19:27](#)

ما يجوز ان تقديم الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. والرسول جبريل في اول الوقت وفي اخر الوقت وقال يا محمد

الصلاة ما بين هذين الوقتين المهم ان هذه الصلاة التي صلاها - [00:19:54](#)

تكون نافلة. مثل ذلك لو صلى فرضا يظن ان عليه فائنة ما صليت امس العصر فصلى ثم بعد ان فرغ من صلاته تبين انه قد صلى قال

له شخص ماذا تصلي؟ قال اصلي العصر - [00:20:14](#)

قال اي عصر قال عصر امس؟ قال قد صليت انا واياك حينئذ تكون الصلاة هذه تنقلب نافذة. تكون نافذة ولهذا قال فقهاؤنا رحمهم

الله وينقلب نفلا ما بان عدمه كفائنة فلم تكن وفرض لم يدخل وقته. نعم - [00:20:34](#)

ها حتى الاذان بر ولا بحر كله واحد؟ الاذان والصلاة هذي امور شرعية لها اوقات محددة يجب ان يقع الاذان في وقته ويجب ان تقع

الصلاة في وقتها قال رحمه الله نعم يا احمد - [00:20:55](#)

تبين ان انهما فريضة الان الان هو صلى العصر يقول انا اريد ان اصلي العصر نواها فرض الفرض قد وقع فتكون هذه ماذا نافلة. نعم

قال رحمه الله ومنها لو ظن ان عليه زكاة فاخرجها. ثم بان انه لا شيء عليه. قال القاضي لا يرجع لوقوعه نفلا. وقد - [00:21:22](#)

قالوا يرجع ويأتي تخريجه فيما بعد في قاعدة اذا بطل العموم هل يبطل الخصوص طيب يقول ومنها لو ظن ان عليه زكاة فاخرجها

ثم بان انه لا شيء عليه من امثلة ذلك كان عنده مال دون النصاب - [00:21:48](#)

كان عنده مال دون النصاب او عنده مال لم يحل عليه الحول فاخرج زكاته ثم تبين انه ليس عليه زكاة. فهل يرجع قال يقول قال

القاضي لا يرجع بوقوعه نفلا - [00:22:05](#)

وهذه صدقة اخرجها لله ولا يجوز ان ان يرجع فيها وقد يقال عن هذا احتمال وقد يقال انه يرجع الاقرب هو الاول. وهو انه لا يرجع

لان القاعدة ان كل شيء اخرجه الانسان لله - [00:22:29](#)

لا يجوز له ان يرجع فيه سواء كان ذلك من الأموال او الاماكن ولهذا المهاجرون الذين هاجروا من مكة الى المدينة اذن لهن اذن لهم

النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيموا بعد الحج في حجة الوداع ثلاثة ايام فقط - [00:22:47](#)

وقال يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا لماذا؟ لانهم تركوا هذا البلد لله وكل شيء تركه الانسان لله لا يجوز ان يرجع ولهذا عمر رضي

الله عنه لما في الفرس اراد ان يشتري فرسا قال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تشتريه ولو اعطاك بدرهم - [00:23:08](#)

فان العائد في هبته كالكلب يقيه ثم يعود في قيه هذا خاص بالمهاجرين فقط في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولا الهجرة الهجرة

الهجرة هي هجرة الفتح. لا هجرة بعد الفجر. بعد الفتح - [00:23:32](#)

والهجرة يقول الهجرة الى قيام الساعة لكن الحكم هذا مم. خاص بالمهاجرين. نعم يعني الهجرة كانت واجبة واجبة عليهم ولانهم

تركوها يعني لله عز وجل تركوا اموالهم وديارهم وقومهم لله - [00:23:50](#)

قال رحمه الله ومنها اذا اشتبهت الاشهر على الاسير فيتحرى. ويصوم شهرا فلو تحرى وصام شهرا فبان قبل رمضان. فهل تلزمه اعادة

ام لا؟ نص الامام احمد على لزوم الاعادة. وجزم به الاصحاب - [00:24:10](#)

نعم هذه مسألة يقول اذا اشتبهت الاشهر انا الاسير وصار يتحرى ويصوم شهرا فلو تحرى وصام شهرا فبان قبل رمضان فهل تلزمه

الاعادة ام لا هذه مسألة قد تقع وهو ان يؤسر الانسان او يحبس - [00:24:28](#)

في مكان قد لا يتميز فيه الليل والنهار حبس في مكان مظلم مظلم فيه نور لكن ما ما يرى شمسا ولا قمرا ولا شيء اولا كيف يصنع بالنسبة للصلاة؟ ليس عنده ساعة - [00:24:48](#)

وليس عنده ما ما يعني فيه الوقت يقول هنا يتحرى لتحروا الاوقات يتحرى وقت الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء ويتحرى الصيام ويصوم ثم اذا تبين لو تبين ان ما اوقعه من العبادات كان قبل الوقت فلا تلزمه الاعادة على القول الراجح - [00:25:05](#)
لا تلزمه الاعادة وان كان اكثر العلماء بل جمهور العلماء على لزوم الاعادة واضح؟ لماذا الرجل حبس في مكان في تحت الارض لا يرى شيئا وليس معه ما يستعين به على معرفة الاوقات - [00:25:30](#)

وصار يتقي الله ويصلي على حسب ايش؟ تحريه وظنه مكث على هذا بكث سنتين او ثلاث سنوات او اربع سنوات تبين قلنا متى تصلي الفجر؟ قال اصلي الفجر في الوقت الفلاني مثلا حدد - [00:25:47](#)
صار يحدد اوقات يغلب على تبين انه يصلي الفجر نصف الليل وانه يصلي الظهر اه اول الظهى وانه يصلي العصر قبل الظهر وانه يصلي المغرب قبل العصر وهكذا. يعني جميع الصلوات - [00:26:04](#)
التي يصليها يصليها قبل وقتها وكذلك ايضا الصام صام عدة رمضانات قبل ذلك قبل الوقت هل تصح او لا تصح؟ جمهور العلماء؟ كما قال تلزمه الاعادة لانه تبين انها قبل وقتها - [00:26:20](#)

والقول الثاني انه لا تلزمه الاعادة لانه اتقى الله تعالى ما استطاع وهو حينما يفعل العبادة حينما يفعل العبادة يفعلها بناء على ان الخطاب توجه اليه الان بناء على ان الخطاب موجه له الان - [00:26:38](#)
هلا يلزمه شيء بحسب ظنه او بحسب ظنه حينما يصلي يصلي وهو يعتقد ان الوقت قد دخل فلا تلزمه الاعادة هذا لكن اذا كان في متسع في الوقت يا شيخ يعني ان كان في متسع في الوقت - [00:26:57](#)
يعني الان الان بالنسبة لرمضان هو رمضان لم يأت. لماذا لا نقول بوجوب الاعادة هنا؟ هو صام صام اذا كان رمضان واحد مكة فيه سنين اي نعم وحتى هذه الصلوات لو كانت باليوم يوم يومين تبين قل اعداها - [00:27:18](#)
الرجل حبس سنوات جالس ما ما يدري عن الدنيا انا اقصد نص الامام احمد في المسألة السابقة. ايوة. على على على رمضان لانه يقول فلو تحرى وصام ذكرنا اعم استطرادا. اي نعم. ايه - [00:27:38](#)
اما اذا كان لو كان مسألة شهر سنة واحدة نقول اعد ابرأ لذمتك كيفش يحتاط ما تدري انت مظلم ما تدري ليل نهار انت الان في بيتكم لو اذا لو تنام وتقوم - [00:27:52](#)

نستغرق في النوم تقوم ما تدري بدون نظر الساعة. تعرف الوقت ما لك الا اربع ساعات نيم او ساعتين ما بالك برجل جلس سنوات تحت في الليل تنام بعد العشاء تنام الساعة العاشرة ثم تستيقظ في الليل مغلق الدرايش وحاط الستائر - [00:28:11](#)
ثم استيقظت لو يقول لك واحد كم الساعة بشوف النص ساعة. لأ بدون ان تنظر ما تعرف ربما يكون استيقظت بعد الفجر ربما باقي على الفجر اربع ساعات فعلت وهذا وانت ما نمت الا ساعتين ثلاث فما بالكم بشخص؟ نعم - [00:28:33](#)
يعني انظر لك مثال انظر الى المريض الان المريض اللي يكون في البيت المريض يأكل دواء تحصله هنا اداء يستيقظه كم الوقت اذن ولا ما اذن؟ ما يعرف يا شيخ ما يعرف الوقت. نعم - [00:28:52](#)

نسأل الله العافية. اقول بمثل هؤلاء مشكلة. نعم. يقول الخلاصة انه انه اذا تحرى وفعل العبادة لا ان يعيد لا صلاة ولا صياما لانه اتقى الله عز وجل ما استطاع. وهو حينما يفعل العبادة يفعلها معتقدا ان وقتها ايش؟ قد دخل. قد دخل - [00:29:06](#)
ولا يكلف الله نفسا الا وسعها على هذا هذا كان يعني امرا يسيرا. نعم قال رحمه الله ومنها اذا خفيت عليه القبلة في السفر فانه يتحرى. ولا تلزم الاعادة اذا بان له الخطأ - [00:29:28](#)

وخرج ابن عقيل رواية بالاعادة من احدي الروايتين اذا بان اخذ الزكاة غنيا وظنه فقيرا وفرق الاصحاب بين القبلة وبين الوقت واخذ الزكاة. بانه يمكنه اليقين في الصلاة والصوم بان يؤخر. وفي الزكاة بان يدفع الى الامام - [00:29:49](#)
طيب يقول ومنها اذا خفيت عليه القبلة في السفر فانه يتحرى ولا تلزم الاعادة اذا بان له الخطأ مثاله انسان مثلا في سفر واراد ان

يصلي وكانت السماء غائمة او ليل ولا يعرف يعني بعض الناس ما يعرف الاتجاهات حتى لو كان هناك نجوم وقمر لا يعرف -

[00:30:08](#)

فحينئذ يتحرى ويصلي الى الى الجهة التي يغلب على ظنه انها هي القبلة وعلم من قوله فانه يتحرى انه لا يجوز ان يصلي قبل

التحري سواء كان عالما ام جاهلا - [00:30:32](#)

فمثلا لو انه في سفر واشتبهت عليه القبلة اراد ان يصلي الله اكبر من غير ان ينظر ويتحرى نقول هذا لا يجوز. بل يجب ان

يتحرى وان ينظر ما يغلب على ظنه. لو فرض انه تحرى وغلب على ظنه ان ان القبلة في الجهة الفلانية - [00:30:49](#)

فصلى اليها ثم تبين بعد ان القبلة في غير الجهة فلا تلزمه الاعداء لانه اتقى الله عز وجل ما استطاع ولو فرض ايضا انه تحرى واجتهد

الى جهة وفي اثناء الصلاة تغير اجتهاده. يعني صلى الى هذه الجهة ثم - [00:31:08](#)

في الركعة الثالثة قال لا القبلة من هذه الجهة اذا رأى هبت ريح وقال هذه الريح شمالية اذا القبلة من جهة الشمال فينحرف ويبني

على صلاته يبني على صلاته وخرج ابن عقيل رواية بالاعادة من احدي الروايتين اذا بان اخذ الزكاة غنيا وظنه فقيرا - [00:31:30](#)

يعني الفقهاء يرون انه يجزئ في في الزكاة ان يبني على غلبة ظنه فاذا غلب على ظنه انه مستحق دفع. قال الا في غني الا في فقير

ظن الا في غني - [00:31:54](#)

ظنه فقيرا. وتبين انه غني فلا تجزئ لماذا؟ قالوا لان الغنى والفقير امر ظاهر ظاهر ولكن الصحيح ايضا ان ذلك مجزئ فلو دفع زكاته

لمن يظنه فقيرا فبالغ غنيا فلا حرج - [00:32:09](#)

وتبرأ بها الذمة. لكن عليه ان يتحرى قال وفرق الاصحاب بين القبلة وبين الوقت واخذ الزكاة بان بانه يمكنه اليقين في الصلاة والصوم

بان يؤخر. وفي الزكاة بان يدفع الى الامام لكن قد لا يتيسر الدفع الى الامام - [00:32:29](#)

قد لا يتيسر في مكان مثلا ما فيه جمعية ما فيه آآ ولي امر يدفع له فحينئذ اذا غلب على ظنه انه مستحق دفع الزكاة اليه وبرئت بها

الذمة - [00:32:47](#)